فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك علي الاصح اما الجمعة فيمتنع
تطويلها الي ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها
علي وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما ياتي ان محل الجواز حيث
شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها ولا فرق بين ان يوقع منها ركعة
في الوقت او لا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي نعم يظهر ان
ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها موداة والا فتكون قضا لا اثم فيه
وقول الشارح من الخلاف المبني علي الاصح في غير المغرب انه لا يجوز
تاخير بعضها عن وقتها بلا سد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب
اي بلا سد ايضا فكلام المنهاج من الخلاف مبني علي القول بعدم جواز
ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا ذلك في غير المغرب
جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم علي الجديد لو شرع في المغرب في الوقت
المضبوط فهل له استدامتها الى انقضا الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع
بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز تاخيرها الي ان يخرج عن
الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك في ساير الصلوات ففي
المغرب وجهان احدهما يجوز مدها الي مغيب الشفق والثاني منعه
كغيرها **قلت القديم اظهر والله اعلم** بل هو جديد ايضا كما قاله في المجموع
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به علي صحة الحديث في الاملا وهو
من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب
والتنقيح انه الصحيح وقد صحح جماعات كثيرة من اصحابنا المحدثين واجاب
في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات
المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة
وبان حديث جبريل في اول الاسلام لانه ورد بمكة واحاديث الامتداد
بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد اقوى
من حديث جبريل لان رواته اكثر ولانه اصح اسنادا ولهذا اخرجه مسلم
في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار

اول

اي صح

اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي
ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج
الوقت **والعشا** يدخل وقتها **بمغيب الشفق** الاحمر لا ما بعده من الاصفر
ثم الابيض وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف
من اوجبه ومن لا عشا لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب
عنهم الشفق تكون العشا في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم وقد سيل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى
ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم اولا وقول من قال بل يقتضي
انهم يصلون بليل له وجه ام لا فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور يحتمل
لكل من الشقين لكنه محمول علي الثاني لانه في بيان دخول وقت
ادايها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت العشا اذ لو حمل علي
الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا والصبح في حقهم ولزمهم ان يبينوا
ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب
البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا علي ان صلاة العشا ليلية وح يلزم
ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع
فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا
ح ادا لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر **ويبقى** وقتها **الي الفجر**
الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط
علي من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخرى من الخمس اي في غير
الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا
باعلاه ضو كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه
يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق علي الصبح ويبينه

Copyright © King Saud University